

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 442 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024
يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-
تمويل المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2024 المؤرخ في 19
جويلية 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50-تمويل المشاريع،

وعلى النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-تمويل المشاريع.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50 - تمويل المشاريع.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم الحكومة
التونسية، في نفس الوقت، بإيداع التحفظ المصاحب للقانون
الأساسي عدد 37 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جويلية 2024،
المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 443 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024
يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-
تطوير المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2024 المؤرخ في 19
جويلية 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50-تطوير المشاريع،

وعلى النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50 - تطوير المشاريع.

أمر عدد 441 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024
يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم
بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك
الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان
الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة
المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2024 المؤرخ في 15 جويلية
2024 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب
المبرم بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك
الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان
الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه
المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية،

وعلى اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 31 جانفي
2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق
بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في
تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم
مجاابهة التغيرات المناخية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق الضمان عند أول
طلب المبرم بتونس بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية
التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند
لليوان الوطني للتطهير، بمبلغ لا يتجاوز واحد وثمانين مليون
وتسعة مائة ألف (81.900.000) أورو للمساهمة في تمويل
مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة
التغيرات المناخية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد